الفتاوى الهندية

بهامش

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام

وجماعة من علماء الهند الأعلام

الجزء الأول

وبهامشه

فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية

دار صادر
بيروت

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(الجزء الاول)

من الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية

فى مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان

صاحب القدر الافخم نفعنا الله ببركته

ومنحنا اتباع طريقته

امين

(وبهامشه الجزء الثالث من الفتاوى البزازية) وهى المسماة بالجامع الوجيز للشيخ الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردرى الحنفى المتوفى سنة ٨٢٧ وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ماساعده الدليل وذكر الائمة أن عليه التعويل فرغ من تأليفه عام ثنتى عشرة وثمانمائة قيل لابى السعود المفتى لم لم تجمع المسائل المهمة ولم تؤلف فيها كتابا قال أنا أستحيي من صاحب البزازية مع وجود كتابه لانه مجموعة شريفة جامعة للمهمات كما ينبغى اه من كشف الظنون

الطبعة الثانية

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٠

هجرية

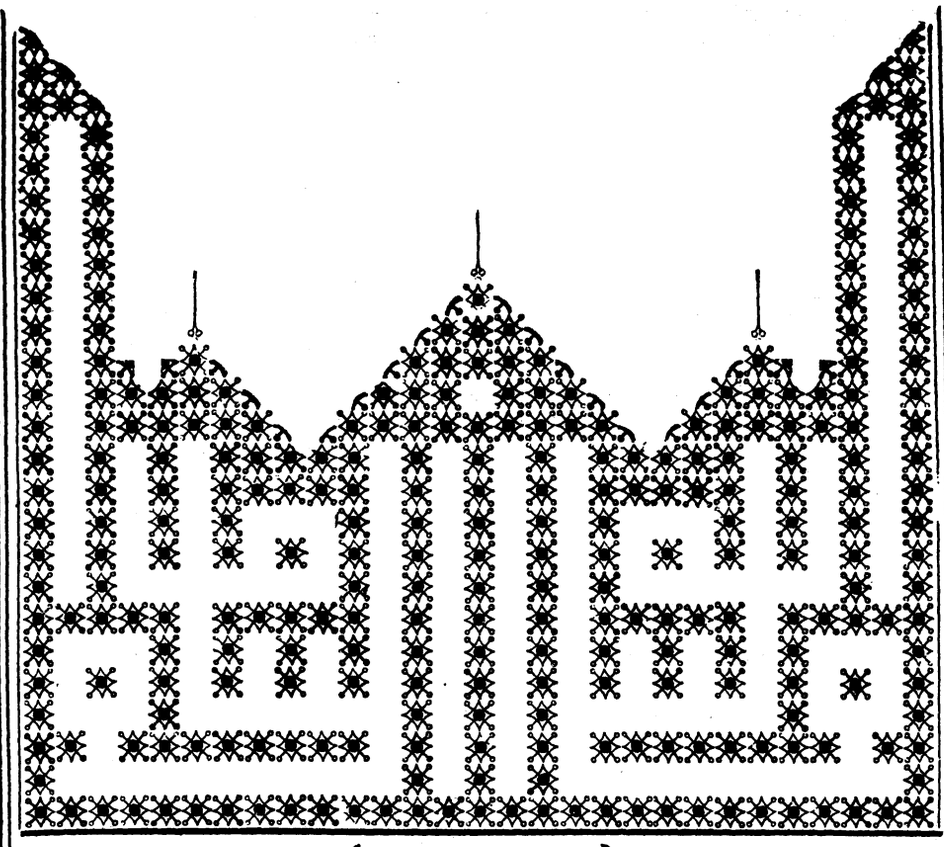

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله منفرد بوضع الشرائع والاحكام المستبد برفع معالم الحلال والحرام الذى ذل لجهور العلماء جموح الدراية وشموسها فأداروا أقمار الرواية من شموسها وقاية عن الزلل فى عموم البلوى وهداية الى الصواب لدى الفتوى * والصلاة والسلام على مصلى مضمار الرسالة بعثة وزمانا ومجلى ميدان الدلالة رتبة ومكانا فاتح رتاج السبل ولاقح نتاج الرسل الذى بعثه الله حجة على الجاحدين وختم به باب النبوة على المرسلين وعلى آله الكرام وأصحابه العظام كلهم أجمعين ﴿وبعد﴾ فان الفقه حد حاجز بين الهداية والضلال وقسطاس مستقيم لمعرفة مقادير الاعمال وعيالمه الزاخرة لا يوجد لها قرار وأطواده الشامخة لا يدرك قنونها بالابصار الا أن الكتب المصنفة المتداوله والصحف المؤلفة المتناوله فى هذا الفن لا تشفى العليل ولا يفأم منها الغليل اذ بعضها طارح لشطر المسائل وأكثرها منطوعلى الروايات المختلفة المتعارضة الدلائل فيشجر المبتغى للتمسك بالاليق والاقوى كمن هام فى الهماء فى الليل الاهيم ويضجر المستهتر بأخذ ما هو أقرب للتقوى كفاقد العيم فى الغيهم حتى عشا أكثرهم عن أضواء السنة الى نيران الاهواء وركنوا الى طرمساء البدع وأباطيل الآراء فلا يميز الصدوق عن الطبرس ولا يفصل المحق والطمرس وذهبوا فى وادتيه بعدتيه ولم يجدوا دليلا على مرامهم الا سفيها غب سفيه فمن الله عليهم باستنارة صديع سلطنة الملك السميدع الصلهام وانفلاق صبح دولة السلطان الهميسع القمقام القرم المقرم والقدم القلهذم رزم آجام الوغى وقفصل غياض المزدحم المطيم على العدل والشجاعة والندى والمفطور تقنه من الزهد والورع والتقوى أمير المؤمنين ورئيس المسلمين امام الغزاة ورأس المجاهدين أبو المظفر محيي الدين محمدا ورنك زيب بهادر عالم كير پادشاه غازى أبد الله تعالى سلطانه

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين حمدا يقربنا الى مرضاة الله تعالى وكرامته وصلاة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته حمدا يفتتح به كل مقال وصلاة ينال بها كل ما يطلب ويغتنم. قال مولانا قاضى القضاة الامام الاجل الكبير الاستاذ فخر الملة والدين محمود الاوزجندى قدس الله روحه يقول العبد الضعيف الفقير الى رحمة الله تعالى الغنى سدده الله فى القول والعمل وعصمه من الطغيان والزلل ذكرت فى هذا الكتاب من المسائل التى يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة ويقتصر عليها رغبات الفقهاء والائمة وهى أنواع وأقسام فمنها ما هى مروية عن أصحابنا المتقدمين ومنها ما هى منقولة عن المشايخ المتأخرين رضوان الله عليهم أجمعين ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت لكل جنس فصلا وبينت لكل فرع أصلا وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتأخرين اقتصرت فيه على قول أو قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين وعلى الله توكلت فيما تمنيت واستعصمته عن الخطا فيما نويت وهو حسبى ونعم الوكيل وعليه أتوكل وبه استعين * (فصل فى رسم المفتى) * المفتى فى زماننا من أصحابنا اذا استفتى فى مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن أصحابنا فى الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتى بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم

عرفوا الادلة وميزوا بين ماصح وثبت وبين ضده فان كانت المسئلة مختلفا فيها بين أصحابنا فان كان مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى أحد صاحبيه يؤخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع أدلة الصواب فيهما وان خالف أبا حنيفة رحمه الله تعالى صاحباه فى ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير أحوال الناس وفى المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما أفضى (٣) اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله وتكلموا فى المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل فضلا فيصيب فى الثمانية ويخطئ فى البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لابد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة فى غير ظاهر الرواية فان كانت توافق أصول أصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن أصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شئ يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتى بما هو صواب عنده وان كان المفتى مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه وان كان أفقه الناس عنده فى مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويثبت فى الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده والله الموفق للصواب

وعم على البرية كافة احسانه وجعل له يوم يحاسب عمن ينقلب الى أهله مسرورا وأبعده عمن ينقلب على عقبيه مذموما مدحورا وقد ألهم تأليف كتاب يفرغ من التهذيب الانيق فى قالب الكمال ويلبس من حسن الترتيب حلة الجمال عاريا عن الاطناب والاملال حاويا لمعظم الروايات الصحيحة مشتملا على جل الدرايات النجيحة يبين الغث من السمين ويميز الضعيف من المتين لايشتبه فيه اللجين بالجين والهجان بالهجين غير أن هذا الخطب العظيم والامر الجسيم لايملكه الا من عرف الحق من اللغى وتبين عنده الرشد من الغى فشد الحذاق فى هذا الفن من العلماء الغائصين على فرائده وكلد الكتب المدونة الجامعة لفوائده فأوعز اليهم بالكدش فى مخايل هذا الفن ودلائله واللمش عن تفاصيله وتقرير وجوه مسائله وأن يؤلفوا كتابا حاملا لظاهر الروايات التى اتفق عليها وأفتى بها الفحول ويجمعوا فيه من النوادر ما تلقتها العلماء بالقبول كيلا يفوت الاحتياط فى العمل والاجتناب عن الخطل والزلل فطفقوا فى استخراج جواهره من معادنه وابراز لطائفه من مكامنه والتقاط جمانه وفرائده واقتناص شوارده وأوابده وميزوا نحيره وعصيره وفصلوا قبيله ودبيره ونظموا نومه المنثورة ورتبوا فوائده المأثورة واختاروا فى ترتيب كتبها ترتيب الهداية وسلكوا فى توضيحها أو تنقيحها أقصى النهاية تاركين لما تكرر فى الكتب من الروايات والزوائد معرضين عن الدلائل والشواهد الا دليل مسئلة يوضحها أو يتضمن مسئلة أخرى واقتصروا فى الاكثر على ظاهر الروايات ولم يلتفتوا الا نادرا الى النوادر والدرايات وذلك فيما لم يجدوا جواب المسئلة فى ظاهر الروايات أو وجدوا جواب النوادر موسوما بعلامة الفتوى ونقلوا كل رواية من المعتبرات بعبارتها مع انتماء الحوالة اليها ولم يغيروا العبارة الا لداعى ضرورة عن وجهها ولاشعارا الفرق بينهما أشاروا الى الاول بكذا والى الثانى بهكذا واذا وجدوا فى المسئلة جوابين مختلفين كل منهما موسوم بعلامة الفتوى وسمة الرجحان أو لم يكن واحد منهما معلما بما يعلم به قوة الدليل والبرهان أثبتوهما فى هذا الكتاب والله تعالى هو الموفق للسداد والصواب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين

﴿كتاب الطهارة وفيه سبعة أبواب﴾

﴿الباب الاول فى الوضوء وفيه خمسة فصول﴾

﴿الفصل الاول فى فرائض الوضوء﴾ قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين (وهى أربع) الاول غسل الوجه الغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة كذا فى الهداية * فى شرح الطحاوى أن تسييل الماء شرط فى الوضوء فى ظاهر الرواية فلا يجوز الوضوء مالم يتقاطر الماء وعن ابى يوسف رحمه الله أن التقاطر ليس بشرط ففى مسئلة الثلج اذا توضأ به ان قطر قطرتان فصاعدا يجوز اجماعا وان كان بخلافه فهو على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لايجوز وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز كذا فى الذخيرة * والصحيح قولهما كذا فى المضمرات * ولم يذكر حد الوجه فى ظاهر الرواية كذا فى البدائع * فى المغنى الوجه من منابت شعر الرأس

﴿كتاب الطهارة﴾

(فصل فى الطهارة بالماء)

الماء الذى يتوضأ به ثلاثة الماء الجارى والماء الراكد وماء البئر وأقواها الماء الجارى ان كان قوى الجرى يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه مالم ير أثر النجاسة فيه من لون أو طعم أو ريح (ماء النهر أو القناة) اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر مالم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة (ماء النهر) اذا انقطع من أعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى فيجوز التوضؤ بما يجرى فيه (حفيرتان) يخرج الماء من احداهما ويدخل فى الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التى اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة أو فيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان

كان تستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى (ساقية) صغيرة وقع فيها كلب فجرى الماء على ظهر الكلب فتوضأ انسان من أسفله لا بأس به مالم يتغير لون الماء أو ريحه قال الفقيه ابو جعفر معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب وغمره في النهر وكان الماء غالبا عليه بحيث لا يرى اما اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ماله قوة الجريان فتوضأ انسان من أسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا (سطح) عليه (٤) نجاسة جرى عليه المطر ان كان أكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما أصاب الثوب من تقاطره يفسده قال محمد رحمه الله تعالى ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح أو في جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلاثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب أو فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعد ها من الماء طاهر (حوض صغير) يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب آخر قالوا ان كان أربعا في أربع فما دونه يجوز فيه التوضؤ وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل وان كان جاريا في الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان وكذا قالوا في عين ماء هي سبع في سبع ينبع الماء من أسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيه التوضؤ الا في موضع خروج الماء منها والاصح ان التقدير غير لازم انما الاعتماد على ما ذكرنا في المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من وفي ساعته ولا يستقر فيه يجوز التوضؤ منه والا فلا وعن محمد رحمه الله تعالى في (كوزين) أحدهما طاهر والآخر نجس فصبا من فوق واختلط الماآن في الهواء يكون طاهرا (الماء الذي جريه ضعيف) لا تستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان بحال لو ألقي فيه تبنة لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضؤ الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان

الى ما انحدر من اللحيين والذقن الى أصول الاذنين كذا في العيني شرح الهداية * ان زال شعر مقدم الرأس بالصلع الاصح أنه لا يجب ايصال الماء اليه كذا في الخلاصة * وهو الصحيح هكذا في الزاهدي * والافرع الذي ينزل شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن الحد الغالب كذا في العيني شرح الهداية * وايصال الماء الى داخل العينين ليس بواجب ولا سنة ولا يتكلف في الاغماض والفتح حتى يصل الماء الى الاشفار وجوانب العينين كذا في الظهيرية * وعن الفقيه أحمد بن ابراهيم ان غسل وجهه ونمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز كذا في المحيط * ويجب ايصال الماء الى الماق كذا في الخلاصة * ولو رمدت عينه فرمصت يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والافلا كذا في الزاهدي * وأما الشفة فما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه وما ينكتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح كذا في الخلاصة * والبياض الذي بين العذار وبين شحمتي الاذن يجب غسله عند الوضوء هكذا ذكر الطحاوي في كتابه قال هو الصحيح وعليه أكثر مشايخنا كذا في الذخيرة * ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على أصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا أن يكون الشعر قليلا تبدو منه المنابت كذا في فتاوى قاضي خان * في النصاب واذا كان شارب المتوضئ طويلا ولا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل كذا في المضمرات * أما اللحية فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مسح ربعها فرض كذا في شرح الوقاية * وروى عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية هو الاصح كذا في التبيين وهو الصحيح هكذا في الزاهدي * والشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله كذا في المحيطين * وان أمر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب أو مسح رأسه ثم حلق أو قلم أظافيره لا تلزمه الاعادة كذا في فتاوى قاضي خان * (والثاني غسل اليدين) * والمرفقان يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط * ويجب غسل كل ما كان مركبا على أعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة والكف الزائدة كذا في السراج الوهاج * ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الاصلية يجب غسلها والاخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض يجب غسله والافلا كذا في فتح القدير * بل يندب غسله كذا في البحر الرائق * في فتاوى ما وراء النهر ان بقي من موضع الوضوء قدر رأس ابرة أو لزق بأصل ظفره طين يابس أو رطب لم يجز وان تلطخ يده بخمير أو حناء جاز * وسئل الدبوسي عن عجن فأصاب يده عجين فيبس وتوضأ قال يجزيه اذا كان قليلا كذا في الزاهدي * وما تحت الاظافير من أعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال الماء الى ما تحته كذا في الخلاصة وأكثر المعتبرات * ذكر الشيخ الامام الزاهد أبو نصر الصفار في شرحه أن الظفر اذا كان طويلا بحيث يستر رأس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب كذا في المحيط * ولو طالت أظفاره حتى خرجت عن رؤس الاصابع وجب غسلها قولا واحدا كذا في فتح القدير * وفي الجامع الصغير سئل أبو القاسم عن وافر الظفر الذي يبقى في أظفاره الدرن أو الذي يعمل عمل الطين أو المرأة التي صبغت اصبعها بالحناء أو الصرام أو الصباغ قال كل ذلك سواء يجزيهم وضوءهم اذ لا يستطاع الامتناع عنه الا بحرج والفتوى على الجواز من غير فصل بين المدني والقروي كذا في الذخيرة * وكذا الخباز اذا كان وافر الاظفار كذا في الزاهدي ناقلا عن الجامع الاصغر * والخضاب اذا تجسد وبس يمنع تمام الوضوء والغسل كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الوجيز *

بحيث لو رفع الماء لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان تعود اليه الغسالة يجوز فيه التوضؤ وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان تعود اليه لا يتوضأ فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وان أراد التوضؤ يجعل وجهه فيه الى مورد الماء ويجعل النهر بين قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والاصح هو الكراهة (نهر انهار حرفه) وانثلمت ضفته فصار بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير (٥) ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا (الجنب) اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت أعضاؤه جاز لانه ماء جار *(فصل في الماء الراكد)* يجوز التوضؤ والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال اذا اغتسل انسان في جانب منه لا يضطرب الطرف الذي يقابله أي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة بالمسوحات أليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الارض فهو عميق (حوض) أعلاه عشر في عشر وأسفله أقل منه جاز فيه الوضوء يعتبر فيه وجه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو أقل من عشر لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره انه لم يكون كبيرا وأقصى ما قيل فيه أن يكون حوله ثمانية وأربعون ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكونه أقل من عشرة أذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء (حوض) كبير جمد ماؤه فثقب ووقعت فيه نجاسة ولم ير أثرها ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد لا وان خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب فكالماء

وفي مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته كذا في الخلاصة *وهو ظاهر الرواية هكذا في المحيط* (والثالث غسل الرجلين) ويدخل الكعبان في الغسل عند علمائنا الثلاثة والكعب هو العظم الناتئ في الساق الذي يكون فوق القدم كذا في المحيط * ولو قطعت يده أو رجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ولو بقي وجب كذا في البحر الرائق *وكذا غسل موضع القطع هكذا في المحيط *وفي اليتيمة سئل النجندي عن رجل زمن رجله بحيث لو قطع لا يعرف هل يجب عليه غسل الرجلين في الوضوء قال نعم كذا في التتارخانية *واذا دهن رجليه ثم توضأ وأمر الماء على رجليه فلم يقبل الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء كذا في الذخيرة *في مجموع النوازل اذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم وغسل الرجلين ولم يصل الماء الى ما تحته ينظر ان كان يضره ايصال الماء الى ما تحته يجوز وان كان لا يضره لا يجوز كذا في المحيط * فان خرزه جاز بكل حال كذا في الخلاصة *وذكر شمس الائمة الحلواني اذا كان في أعضائه شقاق وقد عجز عن غسله سقط عنه فرض الغسل ويلزمه امرار الماء عليه فان عجز عن امرار الماء يكفيه المسح فان عجز عن المسح سقط عنه المسح أيضا فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع كذا في الذخيرة * ولو كان به قرحة فارتفع جلدها وأطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله كذا في فتاوى قاضي خان *واذا كان على بعض أعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد ما برأ بحيث لم يتألم بذلك فعليه أن يغسل ذلك الموضع وان نزع قبل البرء بحيث يتألم بذلك ان خرج منها شيء وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع والأشبه أن لا يلزمه الغسل في الوجهين جميعا وفي فوائد القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي اذا كان على بعض أعضاء وضوئه خرء ذباب أو برغوث فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لان التحرز عنه غير ممكن ولو كان عليه جلد سمك أو خبز مضوغ قد جف فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز لان التحرز عنه ممكن كذا في المحيط *ولو بقيت على العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على ذلك العضو الى اللمعة جاز كذا في الخلاصة *واذا حول بلة عضو الى عضو في الوضوء لا يجوز وفي الغسل يجوز اذا كانت البلة متقاطرة كذا في الظهيرية *اذا أصاب الرجل المطر أو وقع في نهر جار جاز وضوءه وغسله أيضا ان أصاب الماء جميع بدنه وعليه المضمضة والاستنشاق كذا في السراجية *(والرابع مسح الرأس) والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية كذا في الهداية *والمختار في مقدار الناصية ربع الرأس كذا في الاختيار شرح المختار *الواجب أن يستعمل فيه ثلاث أصابع اليد على الاصح كذا في الكفاية *فلو مسح باصبع أو اصبعين لا يجوز في ظاهر الرواية كذا في شرح الطحاوي *ولو مسح بالسبابة والابهام مفتوحتين فيضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فحينئذ يجوز لانهما اصبعان وما بينهما من الكف قدر اصبع فيصير ثلاثة أصابع هكذا في المحيط وفتاوى قاضي خان *اذا مسح رأسه برؤس أصابعه فان كان الماء متقاطرا يجوز وان لم يكن متقاطرا لا يجوز كذا في الذخيرة *وان كان على رأسه شعر طويل فمسح بثلاث أصابع الا ان المسح وقع على شعره ان وقع على شعر تحته رأس يجوز عن مسح الرأس وان وقع على شعر تحته جبهة أو رقبة لا يجوز ولو كان له ذؤابتان مشدودتان حول الرأس كما تفعله النساء

فى الطشت لا يجوز فيه الوضوء الا أن يكون الثقب عشرا فى عشر (حوض) كبير فيه مشرعة توضأ انسان فى المشرعة أو اغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع لحوض كبير تشعب منه حوض صغير فتوضأ انسان فى الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت الالواح مشدودة (٦) (حوض) كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت النجاسة مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء فى موضع العذرة ولا الاغتسال فى ذلك الموضع بل يتحى الى ناحية أخرى بينه وبين النجاسة أكثر من الحوض الصغير وان كانت غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق هى والمرئية سواء وقال مشايخنا ومشايخ بلخ جاز الوضوء فى موضع النجاسة وأجمعوا على أنه لو توضأ انسان فى الحوض الكبير أو اغتسل كان لغيره أن يغتسل فى موضع الاغتسال (غدير) عظيم يبس فى الصيف ورائث الدواب فيه ثم دخل فيه الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة فى موضع دخول الماء فالكل نجس وان انجمد ذلك الماء كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم تكن النجاسة فى موضع دخول الماء واجتمع الماء فى مكان طاهر وهو عشر فى عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا والمنجمد منه طاهر مالم يظهر فيه أثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار أربعا فى أربع ووقعت نجاسة ثم دخل الماء الى ان صار الماء الجديد عشرا فى عشر قبل أن يصل الى النجس كان طاهرا (حوض) صغير تنجس

فوقع مسحه على رأس الذؤابة بعض مشايخنا قالوا بالجواز اذا لم يرسلهما لانه مسح على شعر تحته الرأس وعامتهم على أنه لا يجوز أرسلهما أو لم يرسلهما كذا فى المحيط * ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الرأس كذا فى السراجية * ولو كان فى كفه بلل فمسح به أجزأه سواء كان أخذ الماء من الاناء أو غسل ذراعيه وبقى بلل فى كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح رأسه أو خفه وبقى على كفه بلل فمسح به رأسه أو خفه لا يجوز كذا فى الخلاصة * واذا أخذ البلل من عضو من أعضائه لا يجوز المسح به مغسولا كان ذلك العضو أو ممسوحا كذا فى الذخيرة * ومن مسح رأسه بالثلج أجزأه مطلقا ولم يفصلوا بين بلل قاطر أو غير قاطر كذا فى الفتاوى البرهانية * واذا غسل الرأس مع الوجه أجزأه عن المسح ولكن يكره لانه خلاف ما أمر به كذا فى المحيط * وان كان بعض رأسه محلوقا فمسح على غير المحلوق جاز كذا فى الجوهرة النيرة * وفى الحجة ولو لم يمسح مقدم رأسه ولكن مسح مؤخره أو يمينه أو يساره أو وسطه يجوز كذا فى التتارخانية * ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المرأة على الخمار الا أنه اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر فحينئذ يجوز ذلك عن الشعر كذا فى الخلاصة * هذا اذا لم يتلوث الماء هكذا فى الظهيرية * والافضل أن تمسح تحت الخمار كذا فى فتاوى قاضى خان * وان كان على رأسها خضاب فمسحت على الخضاب اذا اختلطت البلة بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح كذا فى الخلاصة * والله أعلم

(الفصل الثانى فى سنن الوضوء) وهى ثلاث عشرة على ما ذكر فى المتون * (منها التسمية) التسمية سنة مطلقا غير مقيد بالمستيقظ وتعتبر عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض وسمى لا يكون مقيما للسنة بخلاف الاكل ونحوه هكذا فى التبيين * فان نسيها فى أول الطهارة أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء عنها كذا فى السراج الوهاج * ويسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح كذا فى الهداية * ولا يسمى فى حال الانكشاف ولا فى محل النجاسة هكذا فى فتح القدير * قال الطحاوى والاستاذ العلامة مولانا فخر الدين المائرغى المنقول عن السلف فى تسمية الوضوء باسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وفى الخمارية هو المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى معراج الدراية * ولو قال فى ابتداء الوضوء لا اله الا الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا اله الا الله صار مقيما لسنة التسمية كذا فى القنية * (ومنها) غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا ابتداء وقيل انه فرض وتقديمه سنة واختاره فى فتح القدير والمعراج والخمارية واليه يشير قول محمد فى الاصل هكذا فى البحر الرائق * وكيفيته ان كان الاناء صغيرا أن يأخذه بشماله ويصب الماء على يمينه ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويصبه على يساره كذلك وان كان كبيرا كالحب ان كان معه اناء صغير يفعل ما ذكرنا وان لم يكن أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة فى الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى فى الاناء ويغسل اليسرى كذا فى المضمرات * وهذا اذا لم تكن على يده نجاسة فان كانت يحتال بحيلة أخرى كذا فى الخلاصة * واختلفوا أنه يغسل يديه قبل الاستنجاء أو بعده والاصح أنه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده كذا فى فتاوى قاضيخان (ومنها المضمضة والاستنشاق) والسنة أن يتمضمض ثلاثا أولا ثم يستنشق ثلاثا ويأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا فى كل مرة وكذا فى محيط السرخسى * وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم وحد الاستنشاق أن يصل الماء الى المارن كذا فى الخلاصة * ان ترك المضمضة والاستنشاق أثم على الصحيح لانهما من سنن

الهدى

ماؤه فدخل الماء من جانب قال الفقيه أبو جعفر يصير طاهرا لان الماء الجارى غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجارى وقال أبو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان فى الحوض من الماء النجس (خندق) طوله مائة ذراع أو أكثر فى عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان يتنجس من كل جانب عشرة أذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ماء الخندق

كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز التوضؤ في الحوض الكبير المتن اذا لم تعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون بطول المكث (اذا ورد الرجل ماء) فأخبر مسلم انه نجس لا يجوز له أن يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل (حوض) صغير كري رجل منه نهرا وأجرى فيه الماء وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكري منه رجل آخر نهرا وأجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل وتأويله اذا كان بين المكانين قليل مسافة (وفي مسئلة) الحفرتين اذا كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا كذا قاله خلف بن أيوب ونصير بن يحيى وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال أما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل أن يرد عليه ماء جار في المكان الثاني ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك (الماء الطاهر) اذا كان في موضع هو عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان هو أقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو أقل من عشر في عشر ووقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا والعبرة في هذا الوقت وقوع النجاسة (حوض) أعلاه ضيق وأسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس أعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا ويجعل كان النجاسة وقعت فيه في هذا الحال كالحوض المنحدر اذا كان الماء في ثقبه وثقبه أقل من عشر في عشر يتنجس ما كان في الثقب فان قل الماء وتسفل يطهر وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وكان عشرا في عشر وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي يتنجس في أعلى الحوض أكثر من الماء الذي في أسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في أسفل الحوض على التدريج والتفريق كان طاهرا

الهدى وتركها يوجب الاساءة بخلاف السنن الزوائد فان تركها لا يوجب الاساءة هكذا في السراج الوهاج * وان أخذ الماء بكفه ورفع منه بفيه ثلاث مرات وتمضمض يجوز ولو رفع الماء من الكف بأنفه ثلاث مرات واستنشق لا يجوز لانه يعود الماء المستعمل في الاستنشاق لا المضمضة هكذا في المحيط * واذا أخذ الماء بكفه فتمضمض بعضه واستنشق بالباقي جاز ولو كان على عكسه لا يجوز كذا في السراج الوهاج * (ومنها السواك) وينبغي أن يكون السواك من أشجار مرة لانه يطيب نكهة الفم ويشد الاسنان ويقوى المعدة وليكن رطبا في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة فان لم يوجد الخشبة فحينئذ يقوم الاصبع من يمينه مقام الخشبة كذا في المحيط والظهيرية * والعلك يقوم مقامه للمرأة كذا في البحر الرائق * ويندب امساكه بيمينه بأن يجعل الخنصر أسفله والابهام أسفل رأسه وباقي الاصابع فوقه كذا في النهر الفائق * ثم وقت الاستياك هو وقت المضمضة كذا في النهاية ويستاك أعالي الاسنان وأسافلها ويستاك عرض أسنانه ويبتدئ من الجانب الايمن كذا في الجوهرة النيرة * ومن خشي من السواك تحريك الثة تركه ويكره ان يستاك مضطجعا كذا في السراج الوهاج * (ومنها تخليل اللحية) ذكر قاضيخان في شرح الجامع الصغير تخليل اللحية بعد التثليث سنة في قول أبي يوسف وبه أخذ كذا في الزاهدي * وفي المبسوط وهو الاصح كذا في معراج الدراية * وكيفيته أن يدخل أصابعه فيها ويخلل من الجانب الاسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس الائمة الكردري رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * (ومنها تخليل الاصابع) وهو ادخال بعضها في بعض بماء متقاطر وهذا سنة مؤكدة اتفاقا كذا في النهر الفائق * هذا اذا وصل الماء الى أثنائها وان لم يصل بان كانت منضمة فواجب كذا في التبيين * ويغني عنه ادخالها في الماء ولو غير جار والاولى في اليدين التشبيك وفي الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا في النهر الفائق * ويدخل الاصبع من أسفل كذا في المضمرات * (ومنها) تكرار الغسل ثلاثا فيما يفرض غسله نحو اليدين والوجه والرجلين كذا في المحيط * المرة الواحدة السابغة في الغسل فرض كذا في الظهيرية * والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * وتفسير السبوغ أن يصل الماء الى العضو ويسيل وينقاطر منه قطرات كذا في الخلاصة * وفي فتاوى الحجة وينبغي أن يغسل الاعضاء كل مرة غسلا يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الوضوء فلو غسل في المرة الاولى وبقي موضع يابس ثم في المرة الثانية يصب الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلاث مرات كذا في المضمرات * ولو توضأ مرة مرة لعزة الماء أو للبرد أو لحاجة لا يكره ولا يأثم والا فيأثم كذا في معراج الدراية * ولو زاد على الثلاث لطمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر فلا بأس به هكذا في النهاية والسراج الوهاج * (ومنها) مسح كل الرأس مرة كذا في المتون * والاظهر أنه يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا هكذا في التبيين وان داوم على ترك استيعاب الرأس بغير عذر يأثم كذا في القنية * (ومنها مسح الاذنين) يمسح مقدمهما ومؤخرهما بالماء الذي يمسح به رأسه كذا في شرح الطحاوي * ولو أخذ ماء جديدا من غير فناء البلة كان حسنا كذا في البحر الرائق * ولو مسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس جاز ولكن الافضل هو الاول كذا في شرح الطحاوي * ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن

كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة * (فصل في البئر) * يحتاج الى معرفة حكم البئر ومعرفة حكم الواقع فيها * الاول قال مالك البئر بمنزلة النهر الجاري لا ينجسه ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ ماؤه قلتين لا ينجسه وقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير ينجسه بما ينجسه به الحوض الصغير (٨) الا أن يكون كبيرا عشرا في عشر (بئر بالوعة) جعلوها بئرا ماء ان جعلت أوسع وأعمق مقدار

السبابتين كذا في السراج الوهاج * (ومنها النية) والمذهب أن ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث كذا في التبيين * وكيفيتها أن يقول نويت أن أتوضأ للصلاة تقربا الى الله تعالى أو نويت رفع الحدث أو نويت الطهارة أو نويت استباحة الصلاة كذا في السراج الوهاج * وأما وقتها فعند غسل الوجه ومحلها القلب والتلفظ بها مستحب كذا في الجوهرة النيرة * (ومنها الترتيب) وهو أن يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره كذا في التبيين * وعد القدوري النية والترتيب والاستيعاب من المستحبات وعدها صاحب الهداية والمحيط والتحفة والايضاح والوافي من السنن وهو الاصح كذا في معراج الدراية * (ومنها الموالاة) وهي التتابع وحده أن لا يجف الماء على العضو قبل أن يغسل ما بعده في زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح ولا شدة البرد ويعتبر أيضا استواء حالة المتوضئ كذا في الجوهرة النيرة * وانما يكره التفريق في الوضوء اذا كان بغير عذر أما اذا كان بعذر بان فرغ ماء الوضوء فيذهب لطلب الماء أو ما أشبه ذلك فلا بأس بالتفريق على الصحيح وهكذا اذا فرق في الغسل والتيمم كذا في السراج الوهاج

* الفصل الثالث في المستحبات * والمذكور منها في المتون اثنان * (الاول التيامن) وهو أن يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى وهو فضيلة على الصحيح وليس في أعضاء الطهارة عضو ان لا يستحب تقديم الايمن منه على الايسر الا الاذنان ولو لم يكن له الا يد واحدة أو باحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا يبدأ بالاذن اليمنى ثم باليسرى كذا في الجوهرة النيرة * (والثاني مسح الرقبة) وهو يظهر اليدين وأما مسح الحلقوم فبدعة كذا في البحر الرائق * (وههنا سنن وآداب ذكرها المشايخ) * والسنة عند غسل رجليه أن يأخذ الاناء بيمينه ويكبه على مقدم رجله اليمنى ويدلكه بيساره فيغسلها ثلاثا ثم يفيض الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلكه كذا في المحيط * ومن السنن البداءة من رؤس الاصابع في اليدين والرجلين كذا في فتح القدير * وهكذا في المحيط * والبداءة من مقدم الرأس في المسح سنة هكذا في الزاهدي * والترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا كذا في الخلاصة * والمبالغة فيهما سنة أيضا كذا في الكافي وشرح الطحاوي * الا أن يكون صائما كذا في التتارخانية * وهي في المضمضة بالغرغرة كذا في الكافي * وفي الاستنشاق أن يضع الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد الى ما اشتد من أنفه كذا في المحيط * وفي الاصل من الادب أن لا يسرف في الماء ولا يقتر كذا في الخلاصة * وهذا اذا كان ماء نهر أو مملوكا له فان كان ماء موقوفا على من يتطهر أو يتوضأ حرمت الزيادة والاسراف بلا خلاف كذا في البحر الرائق * وأن يقول عند غسل كل عضو أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن لا يتكلم فيه بكلام الناس كذا في المحيط * فان دعت الى الكلام حاجة يخاف فوتها بتركه لم يكن فيه ترك الادب كذا في البحر الرائق * وأن يقوم بامر الوضوء بنفسه وأن يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن لا يمسح سائر أعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء وأن يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء وأن يقول بعد الفراغ من الوضوء أو في خلال الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وأن يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء وأن يملأ آنيته بعد الفراغ من الوضوء لصلاة أخرى كذا في المحيط * وأن يشرب قطرة من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما ويتوضأ بآنية

الا ان تصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت أعمق ولم تجعل أوسع من الاول فجوانبها نجس وقعرها طاهر (بئر) تنجس ماؤه فغار ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شئ وينبغي أن يكون بين البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا تصل النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة أذرع أو سبعة وذلك غير لازم وانما المعتبر عدم وصول النجاسة اليه وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها * (فصل فيما يقع في البئر) * الواقع فيها أنواع منها ما لا يفسده ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض أما الاول الآدمي الطاهر اذا انغمس في البئر لطلب الدلو أو للتبرد وليس على أعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسده والماء طاهر وطهور لا ينزح منه شئ وكذا لو وقعت الشاة وخرجت حية الا ان ههنا ينزح عشرون دلوا للتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح ويتوضأ جاز وذكر في الكتاب الاحسن أن ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد رحمه الله في الخزف

كل موضع ينزح لا ينزح أقل من عشرين دلوا لان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين وكذا الحمار أو البغل اذا وقع في البئر وخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع فان أصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والغنم والطيور والدجاجة المجوسية وان كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت منه حية لا يتوضأ من ذلك البئر استحبابا احتياطا وثقة وان توضأ جاز كالو شربت من اناء وكذلك سكان

البيت كالفأرة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند أبي حنيفة ينزح منها دلاء عشرة أو أكثر لكراهة السؤر وان لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الصبي اذا أدخل يده في البئر أو في الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ جاز * (وأما ما يفسد ماء البئر) فهو على نوعين أحدهما ينزح فيه كل الماء والثاني ينزح فيه البعض أما الاول اذا وقعت فيه قطرة من الخمر أو غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها أو الدم أو البول بول الصبي والجارية فيه سواء وكذا بول ما يؤكل لحمه ومالا يؤكل لحمه (٩) وكذا الموات فيها شاة أو ما هو مثلها في الجثة كالظبي والآدمي أو مات فيه ما له دم سائل كالفأرة ونحوها اذا انتفخت أو تفسخت أو وقع فيها ذنب فأرة أو قطعة من لحم الميتة أو وقع فيها كلب أو خنزير مات أو لم يمت أصاب الماء فم الواقع أو لم يصب أما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك ولهذا لو ابتل الكلب وانتفض فأصاب ثوبا أكثر من قدر الدرهم أفسده لان مأواه النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب وكذا لو اغتسل فيه طاهر أو توضأ لان الماء المستعمل في اقامة القربة واسقاط الفرض نجس في أظهر الروايات عن * أبي حنيفة وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البئر لطلب الدلو وعلى أعضائه نجاسة أو لم يكن مستنجيا أو كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء فان لم يكن على أعضائه نجاسة (فعن أبي حنيفة رحمه الله) ثلاث روايات والاظهر أن يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو كان تمضمض واستنشق حمل له قراءة القرآن ولو وقعت الحائض

الخزف ويتوقى التقاطر على الثياب كذا في الزاهدي * ولا ينفض يديه كذا في السراج الوهاج * والمضمضة والاستنشاق باليمنى والامتخاط باليسرى كذا في خزانة الفقه لابي الليث * وعن خلف بن أيوب أنه قال ينبغي للمتوضئ في الشتاء أن يبل أعضاءه بالماء شيبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى عن الاعضاء في الشتاء كذا في البدائع * ومن الادب دلك أعضائه وادخال خنصره صماخي أذنيه وتقديم الوضوء على الوقت ونشر الماء على وجهه من غير لطم والجلوس في مكان مرتفع كذا في التبيين * ويغسل عروة الاناء ثلاثا ويغسل الاعضاء بالرفق ولا يستعجل في الوضوء ويستقصي في الغسل والتخليل والدلك ويجاوز حد الوجه واليدين والرجلين ليستيقن بغسل الحدود كذا في معراج الدراية ويبدأ في غسل الوجه من أعلاه كذا في النهر الفائق * والتوضؤ في موضع طاهر لان ماء الوضوء حرمة هكذا في النهر الفائق ناقلا عن المضمرات * وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه والجمع بين نية القلب وفعل اللسان وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو وليقل عند المضمضة اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح أذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو ولا ينقص ماء وضوئه عن مد كذا في التبيين * (الوضوء أنواع ثلاثة) * فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف ان طاف بالبيت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود فمنها الوضوء للنوم ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره أن يتوضأ كلما أحدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان

(الفصل الرابع في المكروهات) فمنها التعنيف في ضرب الماء على الوجه والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمين من غير عذر كذا في خزانة الفقه لابي الليث * ومنها تثليث المسح بماء * جديد ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء كذا في التبيين * ويكره أن يخص لنفسه اناء يتوضأ به دون غيره كما يكره ان يعين لنفسه في المسجد مكانا كذا في الوجيز للكردري

(الفصل الخامس في نواقض الوضوء) * منها ما يخرج من السبيلين من البول والغائط والريح الخارجة من الدبر والودي والمذي والمني والدودة والحصاة * الغائط يوجب الوضوء قل أو كثر وكذلك البول والريح الخارجة من الدبر كذا في المحيط * والريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة لا تنقض الوضوء على الصحيح الا أن تكون المرأة مفضاة فانه يستحب لها الوضوء كذا في الجوهرة النيرة * به جائفة فخرج منها ريح لا تنقض الوضوء كالجشاء المنتن كذا في القنية * ولو نزل البول الى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء ولو خرج الى

بعد انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب فان وقعت قبل انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا (ولو وقع في البئر خرقة أو خشبة نجسة) ينزح كل الماء (والروث وأخثاء البقر) بمنزلة البول (وعن محمد رحمه الله) التبنة والتبنتان عفو (وبول الهرة والفأرة وخرؤها نجس) في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب (وخرء الخفاش) وبوله لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور

لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف لتعذر الاحتراز عنه (وبعر الابل أو الغنم) اذا وقع في البئر لا يفسد ما لم يفحش والفاحش ما يستكثره الناس والقليل ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة أو بعرتين فهو فاحش (وعن محمد) ان أخذ ربع وجه الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك أو في المفازة وما يعلو من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر (خرء) ما يؤكل لحمه من (١٠) الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاجة وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البئر وموت الطيور في الماء لا يفسد الماء يستوي فيه البري والبحري (موت) ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسد ماء الاواني وغيره وموت ما لا دم له كالسمك ونحوه كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير ونحوه في رواية عن أبي يوسف وكذا الضفدع برية كانت أو بحرية فان كانت الحية أو الضفدع عظيمة لها دم سائل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة (جلد الآدمي أو لحمه) اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط في الماء ظفره لا يفسد الماء (شعر الخنزير) اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر الآدمي طاهر في ظاهر الرواية اذا وقع في الماء القليل لا يفسد الماء وعلى قول من يقول بأنه نجس لا يفسد ما لم يكن أكثر من قدر الدرهم (عرق الاتان) ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سؤر الحمار (وعظم الميتة وصوفها) وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه دسومة خرج لا يفسد الماء (المحدث) اذا غسل أطراف أصابعه ولم يغسل عضوا تاما أشار الحاكم رحمه الله تعالى في المختصر الى أنه يصير مستعملا (وعن أبي يوسف) رحمه الله تعالى أنه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل الطاهر شيأ من غير أعضاء الوضوء كالجنب والفخذ اذا وقع في البئر فارة أو فارتان أو ثلاث فارات نزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون دلوا الا ان الفأرة لا تكون فوق الحرذ ثم في الجرذين لا ينزح أكثر من

القلفة نقض الوضوء كذا في الذخيرة * وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق * ولو خرج البول من الفرج الداخل من المرأة دون الخارج ينقض الوضوء والمجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول فان كان قادرا على امساكه ان شاء أمسكه وان شاء أرسله فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الفتاوى اذا تبين أن الخنثى رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض الخارج منه حتى يسيل كذا في السراج الوهاج * وهكذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة ومحيط السرخسي وأكثر المعتبرات * وأكثرهم على ايجاب الوضوء عليه كذا في التبيين * والذي ينبغي التعويل عليه هو الاول كذا في النهر الفائق * ولو كان لذكر الرجل جرح له رأسان أحدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على رأسه ينقض الوضوء وان لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسل اذا خاف الرجل خروج البول فشد احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا خرج دبره ان عالجه بيده أو بخرقة حتى أدخله تنتقض طهارته لانه يلتزق بيده شيء من النجاسة * وذكر الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أن بنفس خروج الدبر ينتقض وضوءه كذا في الذخيرة * المذي ينقض الوضوء وكذا الودي والمني اذا خرج من غير شهوة بأن حمل شيأ فسبقه المني أو سقط من مكان مرتفع يوجب الوضوء كذا في المحيط * ومني الرجل خاثر أبيض رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه ومني المرأة رقيق أصفر والمذي رقيق يضرب الى البياض يبدو خروجه عند الملاعبة مع أهله بالشهوة ويقابله من المرأة القذى والودي بول غليظ وقيل ماء يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول كذا في التبيين * الدودة اذا خرجت من الدبر فهو حدث وان خرجت من قبل المرأة أو الذكر فكذلك وكذلك الحصاة كذا في فتاوى قاضيخان اذا قطر في احليله ثم خرج لا ينقض كما في الصوم كذا في الظهيرية * ولو احتقن بالدهن ثم سال منه يعيد الوضوء كذا في محيط السرخسي * وكل ما وصل الى الداخل من الاسفل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلة وان لم يتم الدخول بأن كان طرفه في يده كذا في الوجيز للكردري * (ومنها) ما يخرج من غير السبيلين ويسيل الى ما يظهر من الدم والقيح والصديد والماء لعلة وحد السيلان أن يلوث فيتحدر عن رأس الجرح كذا في محيط السرخسي * وهو الاصح كذا في النهر الفائق * الدم اذا علا على رأس الجرح لا ينقض الوضوء وان أخذ أكثر من رأس الجرح كذا في الظهيرية * والفتوى على أنه لا ينقض وضوءه في جنس هذه المسائل كذا في المحيط * الدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة والسرة والثدي والعين والاذن لعلة سواء على الاصح كذا في الزاهدي * ولو صب دهنا في أذنه فمكث في دماغه ثم سال من أذنه أو من أنفه لا ينقض الوضوء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان خرج من فيه فعليه الوضوء لانه لا يخرج من الفم الا بعد ما وصل الى المعدة وهي محل النجاسة فصار له حكم القيء كذا في محيط السرخسي * وان استعط فخرج السعوط من الفم وكان مل الفم نقض وان خرج من الاذنين لا ينقض كذا في السراج الوهاج * ولو دخل الماء أذن رجل في الاغتسال ومكث ثم خرج من أنفه لا وضوء عليه كذا في المحيط * وفي النصاب وهو الاصح كذا في التتارخانية * الا اذا صار قيحا فحينئذ ينقض كذا في المضمرات * واذا خرج من أذنه قيح أو صديد ينتظر ان خرج بدون الوجع لا ينتقض وضوءه وان خرج مع الوجع ينتقض وضوءه لانه اذا

عشرين أو ثلاثين وان وقع فيها أربع فأزيد فعلى قول أبي يوسف الاربع كالثلاث وعلى قول محمد الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها أربعون أو خمسون فكذلك في الاربع واذا وجب نزح بعض الماء بعدد من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو هذا البئر فان جيء بدلو عظيم يسع فيها عشرين دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود واذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو والرشاء تبعا لمن غسل يده من نجاسة بقمقمة وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة عروة القمقمة وكذلك حب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة (١١) ما فيه يحكم بطهارة الحب وفي كل موضع ينزح جميع الماء فأيسر الطرق في ذلك ان يجيء بقصبة ويرسل فيها ويجعل على رأس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحساب ذلك ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج وما ينزح من البئر لا يطين به المسجد احتياطا (بئر) تنجس ماؤه فأرادوا نزح الماء بعد زمان وقد ازداد الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع أو ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل اذا أخذ في النزح فعيي فجاء من الغد ووجد الماء أكثر مما ترك فمنهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الذي بقي عند الترك هو الصحيح (المرأة) اذا وصلت ذوائبها بشعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لم يصر الماء مستعملا وان غسلت رأسا عليه شعر طويل يصير الماء مستعملا بغسل الشعر لان النابت من الرأس تبع له مادام متصلا به فيصير الماء مستعملا بغسله بخلاف المسئلة الاولى (عظم الفيل)

خرج مع الوجع فالظاهر أنه خرج من الجرح هكذا حكى فتوى شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وهكذا في الذخيرة والتبيين والسراج الوهاج * ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا خرج من الجرح دم قليل فمسحه ثم خرج أيضا ومسحه فان كان الدم بحال لو ترك ما قد مسح منه سال انتقض وضوءه وان كان لا يسيل لا ينتقض وضوءه وكذلك ان ألقى عليه رمادا أو ترابا ثم ظهر ثانيا وتربه ثم وثم فهو كذلك يجمع كله كذا في الذخيرة * ولو نزل الدم من الرأس الى موضع يلحقه حكم التطهير من الانف والاذنين نقض الوضوء كذا في المحيط * والموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الانف ما لان منه كذا في المنتقط * وان خرج من نفس الفم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق فان تساويا انتقض الوضوء ويعتبر ذلك من حيث اللون فان كان أحمر انتقض وان كان أصفر لا ينتقض كذا في التبيين * المتوضئ اذا عض شيأ فوجد فيه أثر الدم أو استاك بسواك فوجد فيه أثر الدم لا ينتقض ما لم يعرف السيلان كذا في الظهيرية * اذا كان في عينه قرحة ووصل الدم منها الى جانب آخر من عينه لا ينقض الوضوء لانه لم يصل الى موضع يجب غسله كذا في الكفاية * خرج دم من القرحة بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار كذا في الوجيز للكردري * وهو الاشبه كذا في القنية * وهو الاوجه كذا في شرح المنية للحلبي * وان قشرت نفطة وسال منها ماء أو صديد أو غيره ان سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض هذا اذا قشرها فخرج بنفسه أما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج كذا في الهداية * الرجل اذا استنثر فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينقض الوضوء كذا في الخلاصة * القراد اذا مص عضو انسان فامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينقض وضوءه كما لو مصت الذباب أو البعوض وان كان كبيرا ينقض وكذا العلقة اذا مصت عضو انسان حتى امتلأت من دمه انتقض وضوءه كذا في محيط السرخسي * والغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان في عينيه رمد أو عمش يسيل منهما الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال أن يكون صديدا أو قيحا كذا في التبيين * الدودة الخارجة عن رأس الجرح لا تنقض الوضوء كذا في المحيط * والعرق المدني الذي يقال له بالفارسية (رشته) هو بمنزلة الدودة فان كان الماء يسيل منه ينقض الوضوء كذا في الظهيرية * (ومنها القيء) لو قلس ملء فيه مرة أو طعاما أو ماء نقض كذا في المحيط * والحد الصحيح في ملء الفم أن لا يمكنه امساكه الا بكلفة ومشقة كذا في محيط السرخسي * ولو شرب ماء ثم قاء صافيا انتقض الوضوء كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * وان قاء ملء الفم بلغما ان نزل من الرأس لم ينتقض وان صعد من الجوف لم ينتقض عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا قاء بلغما صرفا فان كان مخلوطا بشيء من الطعام وغيره فان كان الطعام ملء الفم يكون حدثا والا فلا كذا في محيط السرخسي * وان قاء دما ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا وان كان علقا لا ينقض اتفاقا وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا أن يملأ الفم وان كان سائلا فعلى قول أبي حنيفة ينقض وان لم يكن ملء الفم كذا في شرح المنية * وهو المختار كذا في التبيين * وصححه عامة المشايخ كذا في البدائع * وان قاء قليلا قليلا لو جمع يبلغ ملء الفم قال محمد رحمه الله تعالى ان اتحد السبب جمع والا فلا وهذا أصح كذا في المضمرات * اذا قاء ثانيا قبل سكون نفسه من الهيجان والغثيان كان السبب متحدا وان كان بعده كان السبب مختلفا كذا في الكافي * ما يخرج من بدن الانسان اذا لم يكن حدثا لا يكون نجسا كالقيء القليل والدم

اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله (عظم الانسان) اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع أجزائه وانما لا يباح الانتفاع به كرامة له (الميت المسلم) اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده والكافر يفسد وان غسل غير مرة والسقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسد وان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم (الهرة) اذا أكلت طعاما فسقط من فمها شيء يكره أكله وكذا لو لحست

عضوا لا يصلي قبل أن يغسل ذلك العضو وان أكلت فأرة فشربت من انا في فوره يفسده وان شربت بعد ساعة لا يفسده (ولو وقعت) الهرة في حب ماء فأخرجت حية من ساعتها فتوضأ انسان من ذلك الماء جاز (بئران) وقعت في كل واحدة منهما هرة وماتت فأخرجت من البئر ونزح من احداهما دلو وصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت (بئر) وجب فيها نزح أربعين دلوا فنزحوا منها يوما عشرين دلوا ويوما عشرين جاز ولا يشترط النزح المتدارك وكذا الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود (بئر) وجد فيها فأرة ميتة ان كانت منتفخة تعاد صلاة ثلاثة أيام وليالي وان كانت غير منتفخة تعاد صلاة يوم وليلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وكذا) لو رأى طائرا وقع في بئر وأخرج ميتا بعد أيام ولا يدري أنه متى مات بعد الوقوع ان كان منتفخا تعاد صلاة ثلاثة أيام وليالي وان لم يكن منتفخا تعاد صلاة يوم وليلة (فأرة) ماتت في حب فوقعت قطرة من ذلك الماء في البئر فانه ينزح من البئر عشرون دلوا أو ثلاثون كأن الفأرة وقعت في البئر وان وقعت الفأرة في الحب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في البئر فانه ينزح جميع الماء كأن الفأرة وقعت في البئر متفسخة (بيضة) سقطت من الدجاجة في مرقة أو ماء لا يفسد ذلك الماء وكذا السخلة اذا سقطت من أمها ووقعت في الماء مبتلة لا يفسد وكذا الانفحة اذا خرجت من الشاة بعد موتها (اذا مات) العقرب أو القراد أو الخنفساء في الاناء لا يفسده وان وقع فيها حملة وماتت فيها ينزح منها دلاء ثم في رواية ينزح منها عشرون أو ثلاثون وفي رواية ان نزح أقل من عشرة جاز (اذا وقع) في البئر سام أبرص ومات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية (الصعوة) والعصفور بمنزلة الفأرة لاستوائهما في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها أربعون دلوا أو خمسون دلوا وان تفسخ شئ من ذلك ينزح جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاجة ينزح منها أربعون أو خمسون فان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح كل الماء (صب ماء الوضوء) في بئر عند أبي حنيفة

اذا لم يسل كذا في التبيين * وهو الصحيح كذا في الكافي * (ومنها النوم) * ينقضه النوم مضطجعا في الصلاة وفي غيرها بلا خلاف بين الفقهاء وكذا النوم متوركا بأن نام على أحد وركيه هكذا في البدائع * وكذا النوم مستلقيا على قفاه هكذا في البحر الرائق * ولو نام قاعدا واضعا أليتيه على عقبيه شبه المنكب لا وضوء عليه وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ولو نام مستندا الى ما لو أزيل عنه لسقط ان كانت مقعدته زائلة عن الارض نقض بالاجماع وان كانت غير زائلة فالصحيح أن لا ينقض هكذا في التبيين * ولا ينقض نوم القائم والقاعد ولو في السرج أو المحمل ولا الراكع ولا الساجد مطلقا ان كان في الصلاة وان كان خارجها فكذلك الا في السجود فانه يشترط أن يكون على الهيئة المسنونة له بأن يكون رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وان سجد على غير هذه الهيئة انتقض وضوءه كذا في البحر الرائق * ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين غلبته وتعمده وعن أبي يوسف النقض في الثاني والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية هكذا في المحيط * واختلفوا في المريض اذا كان يصلي مضطجعا فنام فالصحيح أن وضوءه ينتقض هكذا في المحيط والتبيين والبحر الرائق * وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * وان نام جالسا وهو يتمايل وربما تزول مقعدته عن الارض قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب أنه لا يكون حدثا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو نام قاعدا فسقط على وجهه أو جنبه ان انتبه قبل سقوطه أو حالة سقوطه أو سقط نائما وانتبه من ساعته لا ينتقض وان استقر نائما ثم انتبه ينتقض كذا في التبيين * وان نام متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا بأن يبسط قدميه من جانب ويلصق أليتيه بالارض كذا في الخلاصة * واذا نام راكبا على دابة والدابة عريان فان كان في حالة الصعود والاستواء لا ينتقض وضوءه أما حالة الهبوط يكون حدثا كذا في المحيط * وان نام على ظهر الدابة في الكاف لا ينتقض وضوءه وان نام على رأس التنور وهو جالس قد أدلى رجليه كان حدثا كذا في فتاوى قاضي خان * وأما النعاس في حالة الاضطجاع لا يخلو اما أن يكون ثقيلا أو خفيفا فان كان ثقيلا فهو حدث وان كان خفيفا لا يكون حدثا والفاصل بين الخفيف والثقيل أنه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل كذا في المحيط * وهكذا حكي فتوى شمس الائمة كذا في الذخيرة * (ومنها الاغماء والجنون والغشي والسكر) * الاغماء ينقض الوضوء قليله وكثيره وكذا الجنون والغشي والسكر وحد السكر في هذا الباب أن لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح ما نقل عن شمس الائمة الحلواني أنه اذا دخل في بعض مشيته تحرك كذا في الذخيرة * (ومنها القهقهة) * وحد القهقهة أن يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك أن يكون مسموعا له ولا يكون مسموعا لجيرانه والتبسم أن لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه كذا في الذخيرة * القهقهة في كل صلاة فيها ركوع وسجود تنقض الصلاة والوضوء عندنا كذا في المحيط * سواء كانت عمدا أو نسيانا كذا في الخلاصة * ولا تنقض الطهارة خارج الصلاة والضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة ولو قهقه في سجدة التلاوة أو في صلاة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة كذا في فتاوى قاضي خان * والقهقهة من الصبي في حال الصلاة لا تنقض الوضوء كذا في المحيط * ولو قهقه نائما في الصلاة فالصحيح أنها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة كذا في التبيين * قال الحاكم أبو محمد الكوفي فسدت صلاته ووضوءه جميعا وبه أخذ عامة المتأخرين احتياطا كذا في المحيط * ولو قهقه في الصلاة المظنونة الاصح أنه

ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان استنجى بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استنجى به على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا (فأرة) ماتت في دهن تنفسد الدهن فان كان الدهن جامدا قور ما حوله وينتفع بالباقي أكلا وكل شيء وان كان ذائبا لا ينتفع به في الابدان الا أن يغسل في قول أبي يوسف وطريق غسله يأتي بعد هذا (فأرة) وقعت في بئر وماتت ينزح منها عشرون دلوا فان نزح منها دلو وصب في بئر طاهر كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو وان كان المصبوب هو الدلو الاول ينزح من الثانية عشرون دلوا فان صب الدلو الثاني ينزح من البئر الثانية تسعة عشر وان صب الدلو العاشر ينزح من الثانية أحد عشر هو الصحيح لان الاولى كانت تطهر قبل نزح هذا الدلو بأحد عشر فكذا الثانية فلو نزح الدلو الاخير من البئر فما دام الدلو الاخير في هواء البئر لا يحكم بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز التوضؤ بماء البئر وان نجى الدلو الاخير عن رأس البئر يحكم بطهارة ماء البئر (فأرة) ماتت في حب فصب ماء الحب في بئر ينزح الاكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا وعند أبي يوسف ينزح المصبوب وعشرون دلوا (الاناء كالبئر) في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن أبي حنيفة (رجل) نزح ماء بئر انسان فيبس البئر لا يضمن شيأ ولو صب ماء آنيته يضمن لان ماء الآنية مملوك وماء البئر غير مملوك

ينتقض وضوءه كذا في الظهيرية ولو قهقه فيما يصلي بالايماء بعذر أو راكبا يومئ بالنفل أو الفرض بعذر انتقض كذا في فتح القدير والقهقهة تبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال وقد قيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة فالمغتسل في الصلاة اذا قهقه بطلت الصلاة ولا يجوز له أن يصلي بعده من غير وضوء جديد هكذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في التتارخانية * (ومنها المباشرة الفاحشة) * اذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج بالفرج فقيه الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى استحسانا وقال محمد رحمه الله تعالى لا وضوء عليه وهو القياس كذا في المحيط * وفي النصاب هو الصحيح وفي الينابيع وعليه الفتوى كذا في التتارخانية في الملامسة الفاحشة * لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة كذا في القنية * مس الرجل المرأة والمرأة الرجل لا ينقض الوضوء كذا في المحيط * مس ذكره أو ذكر غيره ليس بحدث عندنا كذا في الزاد * والمباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد تنقض الوضوء عند الشيخين هكذا في القنية * وكذا بين الرجلين كذا في معراج الدراية * (ومما يتصل بذلك مسائل الشك) * في الاصل من شك في بعض وضوئه وهو أول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوئه ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل بالتحري كذا في الخلاصة

* (الباب الثاني في الغسل) * (وفيه ثلاثة فصول) *

* (الفصل الاول في فرائضه) * وهي ثلاثة المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن على ما في المتون وحد المضمضة والاستنشاق كما مر في الوضوء من الخلاصة * الجنب اذا شرب الماء ولم يمجه لم يضره ويجزيه عن المضمضة اذا أصاب جميع فمه كذا في الظهيرية * ولو كان سنه مجوفا فبقي فيه أو بين أسنانه طعام أو درن رطب في أنفه ثم غسله على الاصح كذا في الزاهدي * والاحتياط أن يخرج الطعام عن تجويفه ويجري الماء عليه هكذا في فتح القدير * والدرن اليابس في الانف يمنع تمام الغسل كذا في الزاهدي * والعجين في الظفر يمنع تمام الاغتسال والوسخ والدرن لا يمنع والقروي والمدني سواء والتراب والطين في الظفر لا يمنع والصرام والصباغ ما في ظفرهما يمنع تمام الاغتسال وقيل كل ذلك يجزيهم للحرج والضرورة ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع كذا في الظهيرية * وان كان على ظاهر بدنه جلد سمك أو خبز مضوغ قد جف فاغتسل ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز ولو كان مكانه خرء ذباب او برغوث جاز كذا في المحيط * ولو كان به جدري ارتفع قشرها وجوانبها متصلة ولم يصل الماء الى ما تحت القشرة لا بأس به فلو زالت القشرة لا يعيد الغسل كذا في الظهيرية * ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين كذا في محيط السرخسي * وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء أصول الشعر وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح كذا في الهداية * ولو كان شعر المرأة منقوضا يجب ايصال الماء الى أثنائه ويجب على الرجل ايصال الماء الى أثناء اللحية كما يجب الى أصولها والى أثناء شعره وان كان ضفيرا كذا في محيط السرخسي * ولو ألزقت المرأة رأسها بطيب بحيث لا يصل الماء الى أصول الشعر وجب عليها ازالته ليصل الماء الى اصوله كذا في السراج

* (فصل في الحمام) *

دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضي الله عنه دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان كشف العورة (اذا خرج) من الحمام ولم يتوضأ ولم يغتسل خارج الحمام لا بأس به عند عامة العلماء واختلف المشايخ في الماء الذي صب على وجه الحمام وأصح ما قيل فيه وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه خبثا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد أدخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز (ماء حوض الحمام) طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء

من الانبوب ولا يغترف الناس بالقصعة ينجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء أو على العكس اختلفوا فيه وأكثرهم على انه ينجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه وأكثرهم على انه لا ينجس (البردى) اذا ألقى في الماء النجس في الابتداء على قول محمد لا يطهر أبدا حتى لو اتخذ منه شراك نعل كان نجسا وعلى قول أبي يوسف وعامة المشايخ يغسل (١٤) ثلاث مرات و يعصر في كل مرة أو يجفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد اذا أصابه ماء نجس فيشرب على قول محمد لا يطهر أبدا وعلى قول أبي يوسف اذا أدخله الماء الطاهر ثلاث مرات وجفف في كل مرة يطهر و ينبغي لمن دخل الحمام أن يمكث مكانا متعارفا و يصب صبا متعارفا من غير اسراف (حوض الحمام) اذا تنجس فدخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول أحوط

(فصل في الماء المستعمل)

اتفق أصحابنا رحمهم الله في الروايات الظاهرة على ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي يصير به الماء مستعملا وفي الوقت الذي يأخذ الماء حكم الاستعمال أما السبب فاتفقوا على انه يصير مستعملا اذا استعمله للطهارة واختلفوا في أنه هل يصير مستعملا لسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك أو قصد التبرد أو أخرج الدلو من البئر قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله يصير مستعملا وقال محمد رحمه الله في المشهور لا يصير مستعملا وأما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا على فراشه انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء بعد دليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه فأمسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الماء لا يجوز مروى ذلك عن أصحابنا وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل أن يجتمع الماء في المكان غسل به عضوا آخر لا يجوز الا على قول أبي مطيع البلخي وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في

الوهاج * وجب تحريك القرط والخاتم الضيقين ولو لم يكن قرط فدخل الماء الثقب عند مروره أجزأه والا أدخله ولا يتكلف في ادخال شئ سوى الماء من خشب ونحوه كذا في البحر الرائق * ويجب ايصال الماء الى داخل السرة و ينبغي أن يدخل اصبعه فيها للمبالغة كذا في محيط السرخسي * الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز كذا في المحيط * وفي واقعات الناطفي وهو المختار كذا في التتارخانية * ويدخل الماء القلفة استحبابا كذا في فتح القدير * ويجب على المرأة غسل فرجها الخارج في الجنابة والحيض والنفاس و يسن في الوضوء كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى الغياثية ولا تدخل المرأة اصبعها في فرجها عند الغسل وهو المختار كذا في التتارخانية * واذا ادهن فأمر الماء فلم يصل يجزئ كذا في شرح الوقاية

(الفصل الثاني في سنن الغسل) وهي أن يغسل يديه الى الرسغ ثلاثا ثم فرجه و يزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا رجليه هكذا في الملتقط * وتقديم غسل الفرج في الغسل سنة سواء كان فيه نجاسة أم لا كتقديم الوضوء على غسل باقي البدن سواء كان هناك حدث أولا كذا في الشمني * ولا يمسح برأسه في رواية الحسن والصحيح أنه يمسح كذا في الزاهدي * وهكذا في فتاوى قاضي خان * ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا كذا في الزاهدي * الاولى فرض والثنتان سنتان على الصحيح كذا في السراج الوهاج * وكيفية الافاضة أن يفيض الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده ثلاثا كذا في معراج الدراية * وهو الاصح هكذا في الزاهدي * ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل قدميه كذا في المحيط * هذا اذا كان في مستنقع الماء فأما اذا كان على لوح أو حجر لا يؤخر غسلهما كذا في الجوهرة النيرة

(وههنا سنن وآداب ذكرها بعض المشايخ) يسن ان يبدأ بالنية بقلبه و يقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة أو للجنابة ثم يسمي الله تعالى عند غسل اليدين ثم يستنجي كذا في الجوهرة النيرة * وأن لا يسرف في الماء ولا يقتر وأن لا يستقبل القبلة وقت الغسل وأن يدلك كل أعضائه في المرة الاولى وأن يغتسل في موضع لا يراه أحد و يستحب أن لا يتكلم بكلام قط وأن يمسح بمنديل بعد الغسل كذا في المنية

(الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل وهي ثلاثة) * منها الجنابة وهي تثبت بسببين أحدهما خروج المني على وجه الدفق والشهوة من غير ايلاج بالمس أو النظر أو الاحتلام والاستمناء كذا في محيط السرخسي من الرجل والمرأة في النوم واليقظة كذا في الهداية * وتعتبر الشهوة عند انفصاله عن مكانه لا عند خروجه من رأس الاحليل كذا في التبيين * اذا احتلم أو نظر الى امرأة فزال المني عن مكانه بشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند أبي يوسف لا يجب هكذا في الخلاصة * لو اغتسل من الجنابة قبل أن يبول أو ينام وصلى ثم خرج بقية المني فعليه أن يغتسل عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولكن لا يعيد تلك الصلاة في قولهم جميعا كذا في الذخيرة * ولو خرج بعد ما بال أو نام أو مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا كذا في التبيين * اذا احتلم الرجل وانفصل المني من موضعه الا أنه لم يظهر على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل كذا في فتاوى قاضي خان * رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا عليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء كذا في الخلاصة * اذا اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل وان استيقظ الرجل ووجد على

مكان ويسكن عن التحرك وأما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد رحمه الله هو طاهر فان أصاب ذلك الماء ثوبا ان كان ذلك ماء الاستنجاء وأصابه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز فيه الصلاة عندنا وان لم يكن ذلك ماء الاستنجاء على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند أبي حنيفة ما يستفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال أبو يوسف ان كان شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية عن أبي يوسف يقدر بالربع قيل أراد به ربع الكم أو ربع الذيل لا ربع جميع الثوب (المحدث أو الجنب) اذا أدخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الحب وأدخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا أدخل يده في البئر لطلب الدلو لا يصير الماء مستعملا لمكان الضرورة (الجنب) اذا أخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد رحمه الله وكذا لو أخذ الماء بفيه وغسل أعضاءه بذلك الماء أو أخذ الماء بفيه وملأ به الاتية كان طاهرا وطهورا وقال أبو يوسف رحمه الله لا يبقى طهورا وهو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض أو لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو أدخل يده أو رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة ولو أدخل المحدث رأسه في الاناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا في قول أبي يوسف رحمه الله وقال انما يتنجس الماء في كل شئ يغسل يريد به الغسل أما ما يمسح لا يصير الماء به مستعملا وان أراد به المسح وقال محمد رحمه الله اذا كان على ذراعيه جبائر فغمسها في الماء أو غمس رأسه في الاناء لا يجوز ويصير الماء مستعملا (الجنب) اذا شرب الماء قبل أن يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص الماء مصا فلا يصل الماء الى كل فمه وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم (انتضاح الغسالة) في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل أن لا يستبين مواقع القطر في الماء كالعلل وان كان يستبين ذلك ويرى فهو كبير ولا بأس للمتوضئ والمغتسل أن يتمسح بالمنديل لان

فراشه أو نخذه بللا وهو يتذكر احتلاما ان تيقن أنه مني أو تيقن أنه مذي أو شك انه مني أو مذي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي لا غسل عليه وان رأى بللا الا أنه لم يتذكر الاحتلام فان تيقن انه ودي لا يجب الغسل وان تيقن أنه مني يجب الغسل وان تيقن انه مذي لا يجب الغسل وان شك أنه مني أو مذي قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب هكذا ذكره شيخ الاسلام * وقال القاضي الامام أبو علي النسفي ذكر هشام في نوادره عن محمد اذا استيقظ الرجل فوجد البلل في احليله ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا ان تيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل قال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب أن تحفظ كذا في المحيط * ولو تذكر الاحتلام ولذة الانزال ولم ير بللا لا يجب عليه الغسل والمرأة كذلك في ظاهر الرواية لان خروج منيها الى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية * اذا نام الرجل قاعدا أو قائما أو ماشيا ثم استيقظ ووجد بللا فهذا وما لو نام مضطجعا سواء كذا في المحيط * اذا وجد في الفراش منيا ويقول الزوج من المرأة وتقول المرأة من الزوج الاصح أنه يجب الغسل عليهما احتياطا كذا في الظهيرية * الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم أفاق ووجد مذيا على ذكره أو ثوبه فلا غسل عليه وكذلك السكران وليس هذا كالنوم كذا في المحيط * رجل استيقظ وهو يتذكر الاحتلام ولم ير بللا ومكث ساعة فخرج مذي لا يلزمه الغسل احتلم ليلا ثم استيقظ ولم ير بللا فتوضأ وصلى صلاة الفجر ثم نزل المني يجب عليه الغسل كذا في الذخيرة * ولا يعيد الصلاة وكذا لو احتلم في الصلاة ولم ينزل حتى أتمها فأنزل لا يعيدها ويغتسل كذا في فتح القدير * (السبب الثاني الايلاج) * الايلاج في أحد السبيلين اذا توارت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به أنزل أو لم ينزل وهذا هو المذهب لعلمائنا كذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بايلاج مقدارها من الذكر كذا في السراج الوهاج * والايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل بدون الانزال هكذا في المحيط * والصحيح أنه اذا أمكن الايلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهي ممن يجامع كذا في السراج الوهاج * اذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر أو ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال أو مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال كذا في فتاوى قاضي خان * واذا حبلت فانما عليها الغسل من وقت الجماعة حتى يجب عليها اعادة الصلاة من ذلك الوقت كذا في الملتقط * لو قالت امرأة معي جني يأتيني وأجد في نفسي ما أجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها كذا في محيط السرخسي * غلام ابن عشر سنين جامع امرأة بالغة فعليها الغسل ولا غسل على الغلام الا انه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلاة تخلقا واعتيادا ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة يجامع مثلها فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول كذا في المحيط * ولو لف على ذكره خرقة وأولج ولم ينزل قال بعضهم يجب الغسل وقال بعضهم لا يجب والاصح ان كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين وان أولج الخنثى المشكل ذكره في فرج امرأة أو دبرها فلا غسل عليهما وكذا في فرج خنثى مثله وان أولج رجل في فرج خنثى مشكل لم يجب عليه الغسل وهذا كله اذا

النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضئ دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا أنه ينبغي أن لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى أثر الوضوء على أعضائه (غسالة الميت) من الماء الاول والثاني والثالث فاسدة وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عن ذلك يكون عفوا والثوب الذي يصح به الميت طاهر اعتبارا بثوب الحي (استنجى) فأصاب الماء كفه أو ذيله ان أصابه الماء الاول أو الثاني أو الثالث يتنجس نجاسة غليظة فان أصابه الماء الرابع يتنجس نجاسة الماء المستعمل ويكره شرب الماء المستعمل (المحدث) اذا توضأ في أرض المسجد لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لان عندهما الماء المستعمل نجس وان توضأ في اناء في المسجد جاز عندهم (ويكره) التجرد في المسجد (وكما) يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذا الواغتسل للاحرام أو للاسلام أو للوضوء على الوضوء وصلاة الجمعة وصلاة العيد وليلة عرفة وليلة القدر وكذا اذا اغتسلت المرأة لحيض أو نفاس أو غسل ميت ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة ولو توضأ الطاهر لازالة الطين أو العجين أو الدرن أو اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه (الصبي العاقل) اذا توضأ أو اغتسل يريد به التطهير ينبغي أن يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة

(فصل فيما لا يجوز به التوضؤ)

لا يجوز التوضؤ بماء الفواكه ونفسيره أن يدق التفاح أو السفرجل دقا ناعما ثم يعصره فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره أن يدق التفاح أو السفرجل ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء وفي الوجهين لا يجوز به التوضؤ لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضؤ بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الائمة الحلواني ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهبت رقته وصار ثخينا وان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضؤ وكذا الوطبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض وان تغير لونه ولكن لم تذهب رقته يجوز به

كان من غير انزال أما اذا أنزل وجب الغسل بالانزال كذا في السراج الوهاج *(ومنها الحيض والنفاس)* يجب الغسل عند خروج دم حيض أو نفاس ووصوله الى فرجها الخارج والافليس بخارج ولا يكون حيضا كذا في التبيين *المرأة اذا ولدت ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل والصحيح أنه يجب كذا في الظهيرية *(أما أنواع الغسل فتسعة)* ثلاثة منها فريضة وهي الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وواحد واجب وهو غسل الموتى كذا في محيط السرخسي *الكافر اذا أجنب ثم أسلم يجب عليه الغسل في ظاهر الرواية ولو انقطع دم الكافرة ثم أسلمت لا غسل عليها *الصبية اذا بلغت بالحيض فعليها الغسل بعد الانقطاع وفي الصبي اذا بلغ بالاحتلام الاصح وجوب الغسل كذا في الزاهدي *والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها كذا في فتاوى قاضي خان *وأربعة سنة وهي غسل يوم الجمعة ويوم العيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا أسلم ولم يكن جنبا كذا في محيط السرخسي *وغسل يوم الجمعة للصلاة وهو الصحيح كذا في الهداية *حتى لو اغتسل بعد الفجر ثم أحدث وصلى الجمعة بالوضوء أو اغتسل بعد الجمعة لا يكون مستنا *ولو اتفق يوم الجمعة يوم العيد وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل كذا في الزاهدي *في الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند أبي يوسف وعند أبي الحسن لا كذا في فتح القدير *ومن المندوب على ما ذكره بعض المشايخ رحمهم الله الاغتسال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والمجنون اذا أفاق والصبي اذا بلغ بالسن كذا في التبيين (ومما يتصل بذلك مسائل) الجنب اذا أخر الاغتسال الى وقت الصلاة لا يأثم كذا في المحيط *قد نقل الشيخ سراج الدين الهندي الاجماع على انه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة أو ارادة ما لا يحل الا به كذا في البحر الرائق *كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحوه كذا في محيط السرخسي *ذكر في ظاهر الرواية وأدنى ما يكفي من الماء للاغتسال صاع وللتوضؤ مد *قال بعض مشايخنا رحمهم الله كفاه صاع اذا ترك الوضوء وأما اذا جمع بين الوضوء والغسل فانه يتوضأ بالمد من غير الصاع ويغتسل بالصاع *وقال عامة مشايخنا رحمهم الله الصاع كاف للغسل والوضوء جميعا وهو الاصح قال مشايخنا هذا بيان مقدار أدنى الكفاية وليس بتقدير لازم بل ان كفاه أقل من ذلك نقص منه وان لم يكفه زاد عليه بقدر ما لا اسراف ولا تقتير كذا في محيط السرخسي *وكذلك لو توضأ بدون المد وأسبغ وضوءه جاز هكذا في شرح الطحاوي *والتقدير بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج الى ذلك استنجى برطل وتوضأ بمد *وان كان لابسا للخف وهو لا يحتاج الى الاستنجاء يكفيه رطل وكل هذا غير لازم لاختلاف طباع الناس كذا في شرح المبسوط *ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد كذا في المحيط *ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله قبل أن يتوضأ وان يتوضأ فحسن *وان أراد أن يأكل أو يشرب فينبغي أن يتمضمض ويغسل يديه كذا في السراج الوهاج

(الباب الثالث في المياه وفيه فصلان)

(الفصل الاول فيما يجوز به التوضؤ وهو ثلاثة أنواع) (الاول الماء الجاري) وهو ما يذهب بتبنة كذا في الكنز والخلاصة وهذا هو الحد الذي ليس في دركه حرج هكذا في شرح الوقاية *وقيل ما يعده الناس جاريا

التوضؤ وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضؤ ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فرأتا كان أو أجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضؤ وكذا التوضؤ بماء الزعفران وزرديج العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب فان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضؤ أما عند أبي يوسف رحمه الله تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد رحمه الله تعتبر الغلبة بتغير الطعم واللون والريح ويجوز التوضؤ بالماء الذي ألقي فيه الحمص أو الباقلاء

وهو الاصح كذا في التبيين * وفي النصاب والفتوى في الماء الجاري أنه لا يتنجس ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه من النجاسة كذا في المضمرات * واذا ألقي في الماء الجاري شئ نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه كذا في منية المصلي * واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا لا * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله على هذا أدركت مشايخنا كذا في شرح الوقاية وهكذا في المحيط وقد صححه في التجنيس لصاحب الهداية كذا في البحر الرائق * وعند أبي يوسف لا بأس بالوضوء اذا لم يتغير أحد أوصافه كذا في شرح الوقاية * وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في المضمرات * واذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلة الماء لا لصفائه كان الذي يلاقيها أكثر اذا كان سد عرض الساقية * وان كانت لا ترى أو لم تأخذ الا الاقل من النصف لم يكن الذي يلاقيها أكثر كذا في المحيط * ولو كان على السطح عذرة فوقع عليه المطر فسال الميزاب ان كانت النجاسة عند الميزاب وكان الماء كله يلاقي العذرة أو أكثره أو نصفه فهو نجس والا فهو طاهر * وان كانت العذرة على السطح في مواضع متفرقة ولم تكن على رأس الميزاب لا يكون نجسا وحكمه حكم الماء الجاري كذا في السراج الوهاج * وفي بعض الفتاوى قال مشايخنا المطر مادام يمطر فله حكم الجريان حتى لو أصاب العذرات على السطح ثم أصاب ثوبا لا يتنجس الا أن يتغير * المطر اذا أصاب السقف وفي السقف نجاسة فوكف وأصاب الماء ثوبا فالصحيح أنه اذا كان المطر لم ينقطع بعد فسال من السقف طاهر هكذا في المحيط وفي العتابية اذا لم يكن متغيرا كذا في التتارخانية * وأما اذا انقطع المطر وسال من السقف شئ فسال فهو نجس كذا في المحيط * وفي النوازل قال مشايخنا المتأخرون هو المختار كذا في التتارخانية * ماء النهر أو القناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه * ماء النهر اذا انقطع من أعلاه لا يتغير حكم جريانه كذا في فتاوى قاضيخان * المسافر اذا كان معه ميزاب واسع ومعه اداوة من ماء يحتاج اليه وهو على طمع من وجود الماء ولكن لا يتيقن بذلك حكى عن الشيخ أبي الحسن أنه كان يقول يأمر أحد رفقائه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب وهو يتوضأ في الميزاب ويضع عند الطرف الآخر من الميزاب اناء طاهرا يجتمع فيه الماء فان الماء المجتمع يكون طاهرا وطهورا وهو الصحيح كذا في الذخيرة * حوض صغير كري منه رجل نهرا وأجرى الماء فيه وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكري منه رجل آخر نهرا آخر وأجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت * وكذلك حفيرتان يخرج الماء من احداهما ويدخل في الاخرى فتوضأ فيما بينهما كذا في المحيط * اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن جاز وهو الصحيح كذا في منية المصلي * واذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء فيه من جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين أن يكون أربعا في أربع أو أقل فيجوز أو أكثر فلا يجوز كذا في شرح الوقاية * وهكذا في الزاهدي ومعراج الدراية * حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب آخر كان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول كما سال ماء الحوض من الجانب الآخر يحكم بطهارة الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله كذا في المحيط * وفي النوازل وبه نأخذ كذا في التتارخانية * وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا متداركا طهر كذا في الظهيرية وتفسير الغرف المتدارك ان لا يكون وجه الماء فيما بين الغرفتين كذا في الزاهدي *

ليتغير لونه وطعمه ولكن لم تذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص أو الباقلاء وريح الباقلاء يوجد منه لا يجوز به التوضؤ وذكر الناطفي اذا لم تذهب رقة الماء ولم يسلب منه اسم الماء جاز به الوضوء وكذا لو بل الخبز بالماء وبقي رقيقا جاز به الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو ألقي الزاج في الماء حتى اسود لكن لم تذهب رقته جاز به الوضوء ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضؤ لانه بمنزلة الجمد وان لم يصر ثخينا جاز ولو توضأ في الحوض انجمد ماؤه الا أنه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوءه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كبيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بالتحريك يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود أو خشب يتحرك بتحريك الماء يجوز به التوضؤ والا فلا ولو توضأ بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء على أعضائه جاز والا فلا وان بال جاهل في الماء الجاري ورجل أسفل منه يتوضأ ان لم يتغير لون الماء أو طعمه أو ريحه يجوز والا فلا وان كان الماء راكدا ان كان قليلا لا يجوز فيه التوضؤ أصلا وان كان كثيرا فقد مرت المسئلة قبل هذا وكذا الوصب آنية الخمر في نهر عظيم ورجل أسفل منه يتوضأ أو يشرب جاز ان لم يظهر أثره في ذلك اذا كان على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلاث مرات (حكى) عن الفقيه أبي جعفر أنه قال يطهر اذا كان الماء مستقاطرا على بدنه ولا يجوز التوضؤ بشئ من الاشربة ولا بغيرها من المائعات نحو الخل والمرى الا نبيذ التمر فانه يجوز التوضؤ به عند عدم الماء المطلق في قول أبي حنيفة الاول ووجوده يمنع التيمم في قوله وتفسير النبيذ أن

يلق التمر في الماء فيأخذ الماء حلاوته ولا يصير نخينا ولا سكرا فان كان سكرا لا يحل شربه ولا يجوز به التوضؤ وان طبخ أدنى طبخة الصحيح أنه لا يجوز به التوضؤ وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وهو قول أبي حنيفة الآخر وعلى قول محمد رحمه الله يجمع بينه وبين التيمم فان كان معه سؤر الحمار ونبيذ التمر يتوضأ بسؤر الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سؤر الحمار كان طهورا في الاصل وانما صار مشكلا بشرب الحمار أما نبيذ التمر (١٨) ما كان طهورا في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل وما يحل شربه اذا أصاب ثوبا لا يفسده (الماء) اذا اختلط بالخاط أو بالزاق جاز به التوضؤ ويكره

ماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان أدخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شئ من أنبوبه ولا يغترف منه انسان بالقصعة يتنجس وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء أو على العكس فأكثرهم على أنه يتنجس وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب فأكثرهم على أنه لا يتنجس هكذا في فتاوى قاضيخان وعليه الفتوى كذا في المحيط * الماء الجاري بعد ما تغير أحد أوصافه وحكم بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بان يرد عليه ماء طاهر حتى يزيل ذلك التغير كذا في المحيط * (الثاني الماء الراكد) * الماء الراكد اذا كان كثيرا فهو بمنزلة الجاري لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه الا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه وعلى هذا اتفق العلماء وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله كذا في المحيط * وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة ففي المرئية يتنجس بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ وفي غير المرئية عند مشايخ العراق كذلك وعند مشايخ بخارى يتوضأ من موضع وقوع النجاسة هكذا في الخلاصة وهو الاصح كذا في السراج الوهاج * ومقدار الحوض الصغير أربع أذرع في أربع أذرع هكذا في الكفاية * وعن أبي يوسف رحمه الله ان الغدير العظيم كالجاري لا يتنجس الا بالتغير من غير فصل هكذا في فتح القدير * والفاصل بين الكثير والقليل انه اذا كان الماء بحيث يخلص بعضه الى بعض بأن تصل النجاسة من الجزء المستعمل الى الجانب الآخر فهو قليل والا فكثير * قال أبو سليمان الجوزجاني ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله هكذا في المحيط * والمعتبر في عمقه أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح كذا في الهداية * والمعتبر ذراع الكرباس كذا في الظهيرية وعليه الفتوى كذا في الهداية * وهو ذراع العامة ست قبضات أربع وعشرون اصبعا كذا في التبيين * وان كان الحوض مدورا يعتبر ثمانية وأربعون ذراعا كذا في الخلاصة وهو الاحوط كذا في محيط السرخسي * يجوز التوضؤ في الحوض الكبير المتنن اذا لم تعلم نجاسته كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يملأ في الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذي يدخله يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر بعد ذلك وان كان دخل في مكان طاهر واستقر فيه حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهران كذا في فتح القدير * ولو توضأ في آجمة القصب أو من أرض فيها زرع متصل بعضه ببعض ان كان عشرا في عشر يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء ولو توضأ في حوض وعلى وجهه جميع الماء الطحلب الذي يقال له بالفارسية جغزباره ان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز كذا في الخلاصة * ولو توضأ في حوض انجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز الوضوء فيه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء به وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز التوضؤ به كذا في المحيط * ولو جمد حوض كبير فثقب فيه انسان فتوضأ فيه فان كان متصلا بباطن الثقب لا يجوز والا جاز كذا في فتح القدير * وان خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا * وان كان الماء في الثقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا أن يكون الثقب عشرا في عشر كذا في فتاوى قاضيخان * والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤها لو كان الماء منفصلا عن

سؤر طاهر لا كراهة فيه وهو سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان وسؤر الآدمي على اى صفة كان (وسؤر مكروه) وهو سؤر سواكن البيوت كالفأرة والحية والوزغة والهرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله واختلف المشايخ في بول الهرة والفأرة منهم من جعله عفوا اذا أصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش والصحيح أنه مفسد وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سؤر سباع الطير (وسؤر نجس) وهو سؤر الخنزير والكلب وسباع الوحش كالاسد والنمر ونحو ذلك (وسؤر مشكوك) وهو سؤر الحمار والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته حتى لو وقع في الماء القليل يفسده وان أصاب الثوب أو البدن لا يفسده (والصحيح) أن الشك في طهوريته وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب (وذكر) شمس الائمة الحلواني أن عرقهما نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان (وأما سؤر الفرس) فعن أبي حنيفة فيه روايتان أظهرهما أنه طاهر وطهور وهو قولهما لان السؤر لطاهر بمنزلة الماء المطلق فان استعمل الماء المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم ولو اكتفى بأحدهما وصلى لا تجوز صلاته * (فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخف أو البدن أو الارض) * (النجاسة نوعان) غليظة وخفيفة (فالخفيفة) لا تمنع ما لم تفحش (والغليظة) اذا زادت على قدر ألواح